

الموقف الاستشراقي من أحكام النكاح في الإسلام لدراسة تحليلية

THE ORIENTALIST STANCE ON THE RULES OF MARRIAGE IN ISLAM (AN ANALYTICAL STUDY)

Dr. Mohammed bin Saeed Abdullah

AL-SARHANI

Umm Al Qura University

Mekkah, SAUDI ARABIA

الدكتور: محمد بن سعيد عبد الله السرحاني

جامعة أم القرى

مكة المكرمة، السعودية

sirhany101@gmail.com

Accepted: 2020/06/15

قبل للنشر:

Received:

2020/01/25

استلم:

ملخص:

احتلت قضية المرأة المسلمة حيزاً كبيراً في كتابات واهتمامات المستشرقين المعاصرة، واتخذوا من دعوى الدفاع عن حقوق المرأة مطية للطعن في عدالة الشريعة الإسلامية وتشويه محاسنها، ناقمين على ما يخص المرأة المسلمة من أحكام شرعية كأحكام النكاح، والطلاق، والميراث، وتعدد الزوجات. ومع أن هذا العداء والتشويه هو الأصل في كتابات الكثير من المستشرقين، إلا أن طائفة منهم أقرت بالحق وصرحت به، فأعلنت إفلاس الحضارة الغربية في حفظ حقوق المرأة وصيانة عفافها، وأقرت بتميز الشريعة الإسلامية في إكرام المرأة وحفظ حقوقها، وسأعمل على إبراز تلك المواقف المعتدلة امثالاً لأمر الله تعالى بالعدل حتى مع المخالفين، وستكون هذه الكلمات الغربية المعتدلة حجة على الجاحدين لعدل الشريعة الإسلامية، من المستشرقين ومن تابعهم.

وقد خصصت هذا البحث حول مناقشة موقف المستشرقين من أحكام النكاح في الإسلام ببيان ماورد في الشريعة الإسلامية من حق الفتاة في اختيار الزوج وحقوق المرأة في المهر والنفقة ، مع بيان طائفة من محاسن تشريع النكاح في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الإسلام؛ الاستشراق؛ النكاح؛ أحكام.

Abstract :

The issue of Muslim women has occupied a large area in the writings and interests of contemporary orientalist, and they have taken the case to defend the rights of women as a way to challenge the justice of Islamic law and distort its advantages, denouncing the legal provisions regarding Muslim women such as divorce, marriage, inheritance and polygamy rulings. Although this hostility and distortion is the origin of writings of many Orientalists, but a group of them recognized the right and declared it, declaring bankruptcy of Western civilization in preserving women's rights and their chastity, and recognized the distinction of Islamic law in honoring women and preserving their rights. The research highlights these moderate positions, as God commands us to deal using justice even with violators, and these moderate Western words will be an argument for the ungrateful to the justice of Islamic law, including the Orientalists and their followers

This research discusses the attitude of Orientalists regarding the provisions of marriage in Islam, by stating what is stated in Islamic law regarding the right of a girl to choose a husband and women's rights in dowry and alimony, while explaining a range of the marriage legislation in Islam.

Keywords : Islam; Orientalism; Marriage; Provisions.



مقدمة:

تمثل حركة الاستشراق الجناح الفكري من أسلحة الغربيين الموجهة للإسلام والمسلمين لتشكيك المسلمين في دينهم، وتشويه الصورة الناصعة لمحاسن التشريع الإسلامي، بما تضمنته كُتب المستشرقين وموسوعاتهم من طعون موجهة لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسيرته العطرة، وشريعة الإسلام، وتاريخ الأمة الإسلامية، ولم يقف هذا التشويه والتشكيك عند حد معين، ولا زمن مخصص، إذ نالت كل أحكام الإسلام وقضايا المسلمين اهتمام المستشرقين، ولازالت مطابعهم تُخرج هذه الكتب والمطبوعات المسمومة عن الإسلام والمسلمين؛ وقد احتلت قضية المرأة المسلمة حيزاً كبيراً في كتابات واهتمامات المستشرقين المعاصرة، واتخذوا من دعوى الدفاع عن حقوق المرأة مطية للطعن في عدالة الشريعة الإسلامية وتشويه محاسنها، ناقمين على ما يخص المرأة المسلمة من أحكام شرعية كأحكام النكاح، والطلاق، والميراث، وتعدد الزوجات. ومع أن هذا العداء والتشويه هو الأصل في كتابات الكثير من المستشرقين، إلا أن طائفة منهم أقرت بالحق وصرحت به، فأعلنت إفلاس الحضارة الغربية في حفظ حقوق المرأة وصيانة عفافها، وأقرت بتميز الشريعة الإسلامية في إكرام المرأة وحفظ حقوقها، وسأعمل على إبراز تلك المواقف المعتدلة امتثالاً لأمر الله تعالى بالعدل حتى مع المخالفين، وستكون هذه الكلمات الغربية المعتدلة حجةً على الجاحدين لعدل الشريعة الإسلامية، من المستشرقين ومن تابعهم.

وقد خصصت هذا البحث حول مناقشة موقف المستشرقين من أحكام النكاح في الإسلام ببيان ماورد في الشريعة الإسلامية من حق الفتاة في اختيار الزوج وحقوق المرأة في المهر والنفقة، مع بيان طائفة من محاسن تشريع النكاح في الإسلام.

وقد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة وعدد من المطالب:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من تشريع النكاح في الإسلام.

المطلب الثاني: حرية المرأة في الإسلام في اختيار الزوج

المطلب الثالث: موقف الإسلام من أنكحة الجاهلية

المطلب الرابع: مشروعية المهر في الإسلام

المطلب الخامس : أقوال غربية منصفة حول تشريع النكاح في الإسلام

المطلب الأول: الموقف الاستشراقي من حقوق المرأة في أحكام النكاح في الإسلام:

تشابهت مزاعم المستشرقين حول أحكام النكاح في الإسلام مستندين إلى بعض الممارسات الفردية الخاطئة في بعض المجتمعات الإسلامية، تلك الممارسات الجائرة والمناقضة لما ورد من عدل الشريعة الإسلامية. فمما ورد في دائرة المعارف البريطانية الزعم بأنه «في الإسلام لا تُستأذن البكر في زواجها، ولوالدها الحق في عقد نكاح إجباري سواء بلغت أم لا»⁽¹⁾.

وتدّعي «جودث تكرر» بأنه «يبني الزواج في الإسلام على أساس رؤية الآباء، ولا تُعطى المرأة الفرصة في اختيار الزوج، فالزواج يكون عن طريق الآباء مع تجاهل عواطف الزوجية»⁽²⁾.

وفي دائرة العلوم الاجتماعية الادعاء بأنه «في الإسلام يكون للرجل الحرية في تحديد السن الذي يتزوج فيه والحرية في اختيار الفتاة التي يرغبها، بينما تُحرّم الفتاة من هذه الحقوق، فليس لها حق في تقرير مصير زواجها ووقته، ولا في اختيار الزوج، وذلك لأن الاختيار يكون فقط من حق والدها»⁽³⁾.

ويفتري المستشرق «فير» على الشريعة الإسلامية قائلاً: «ولم يكن أسوأ ما في شريعة الزواج عند المسلمين وهو المستحل معروفاً»⁽⁴⁾.

(1) The new encyclopaedia britannica, volume 7, p. 939.

(2) judith e. Tucker, the arab family in history. P. 197.

(3) international encyclopedia of the social sciences. P. 213.

(4) دائرة المعارف (الإسلامية)، ترجمة: أحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 267/6.

ويزعم المستشرق «جاك ريسلر» بأن الفتيات ليس لهن رأي في زواجهن فيقول: «لا تستشار الفتيات أبداً في اختيار أزواجهن»⁽¹⁾.

ويطعن المستشرق «فير» في مكانة المرأة في الإسلام مقارنة بالجاهلية إذ يقول: «وكانت المرأة في الجاهلية أكثر تحراً منها في الإسلام من بعض الوجوه فأجازوا نكاح الأختين ونكاح المقت»⁽²⁾.
ويطعن «جوزيف شاخت» في التشريع الإسلامي عند حديثه عن عقد النكاح في الإسلام فيقول: «الزواج في الإسلام من عقود القانون المدني، ويظهر علامات تدل على أنه قد نشأ عن شراء العروس؛ يبرم العريس العقد مع ولي العروس ويتعهد بدفع هدية العرس أو المهر (بالمعنى المستخدم في العهد القديم) ليس إلى الولي - كما هي عاداتهم قبل الإسلام - ولكن إلى الزوجة نفسها»⁽³⁾.

المناقشة:

من خلال استعراض الشبهات السابقة حول نكاح المرأة المسلمة نجدها تركز على دعوى دور العادات والتقاليد الاجتماعية في صياغة التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة المسلمة، ودور الأوضاع الاجتماعية في تحديد مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، والاعتماد على دراسات ميدانية اجتماعية لبعض البلدان الإسلامية في إصدار مثل هذه الأحكام والتصورات عن المرأة المسلمة، واعتبار وقائع الأحوال والممارسات الشخصية الخاطئة لدى فئات من المسلمين حكماً عاماً على مكانة المرأة في

(1) جاك ريسلر، حضارة العرب، ص 60.

(2) دائرة المعارف (الإسلامية)، مرجع سابق، 266/6.

(3) schacht, joseph: an introduction to islamic law, oxford university press, 1986, p. 161.

الإسلام وفي حقها في قبول أو رفض من تقدم لخطبتها، لذلك ساهتم بالكشف عن الأخطاء المنهجية التي وقعوا فيها في بناء تصورهم عن المرأة المسلمة.

وقبل المناقشة التفصيلية لدعوى المستشرقين حول النكاح في الإسلام نلمح إلى أن النكاح وتشريعه حسنة من محاسن الإسلام، فبينما دعا رجال الكنيسة إلى الرهبة والتبتل والامتناع عن الزواج مخالفين أصلَ تشريعه والفطرة التي فطر الله الرجال والنساء عليها من ميل بعضهم إلى بعض نجد أن الشريعة الإسلامية تُرغّب في النكاح بل وتأمّر به، وفي توجيه النبي ﷺ وإنكاره على أولئك النفر الثلاثة الذين أرادوا أن يجرّموا على أنفسهم ما أحل الله، إذ قال ﷺ: «أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأنزّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حرية المرأة في الإسلام في اختيار الزوج:

أما ما زعمه المستشرقون من إكراه النساء على الزواج في الإسلام فهذا زعم باطل يردده واقع التشريع الإسلامي بما ورد من نصوص تأمر باستئثار الأيّم واستئذان البكر، قال ﷺ: «لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»⁽²⁾. وقال ﷺ: «البكرُ تستأذن في نفسها وإذنها صمّاؤها»⁽³⁾.

ويرد ابن القيم على من شكك في مدلول هذا الحديث فيقول: «وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكرُ البالغُ على النكاح، ولا تُزوَّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد

(1) البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، حديث 5063، 130/10.

(2) صحيح البخاري، حديث رقم (5136).

(3) صحيح مسلم، حديث (1421).

في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته⁽¹⁾.

ثم يقول - رحمه الله -: «أما موافقته لحكمه فإنه حَكَمَ بتخيير البكر الكارهة ... وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يَقم إجماع على خلافه، وأما موافقته لنهيه فلقلوله: «ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق، وأما موافقته لقواعد شرعه فإن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج السير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرَقَّها ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يُريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها... وأما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره⁽²⁾.

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1998م، 88/5.

(2) المصدر نفسه، 88/5 - 89.

وإن زُوجت بغير إذنها وكرهت ذلك الزوج فلها أن تردَّ نكاحها كما حدث مع الخنساء بنت خدام، ففي البخاري أن «الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»⁽¹⁾.

وإن زوجها والدها طمعاً في ماله أو حباً لجاه، وهي غير راضية وكانت أسباب عدم رضاها مُبررة فلها أن تعارض، ففي السنن ومسنند أحمد أن النبي ﷺ أئته فتاة بكر تشكو أن أباه زوجها ابن أخيه وهي كارهة له، فخيرها الرسول ﷺ بين الموافقة وفسخ الزواج⁽²⁾.

بينما في اليهودية لم ينص العهد القديم على ضرورة وجود التراضي بين الزوجين لأن الأب هو الذي يملك مصير بناته وأولاده بل يستطيع أن يبيع ابنته لمن يعرض الثمن أو يزوجه لمن شاء دون أخذ إذنها ففي سفر الخروج: (وإذا باع الرجل ابنته أمه لا تخرج كما يخرج العبيد إن قبحت في عين سيدها الذي خطبها لنفسه)⁽³⁾.

وتقرر الشريعة اليهودية إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها فهو زواج مفروض وفق تشريعهم على الطرفين من غير اختيارهما.⁽⁴⁾

ومن محاسن النكاح في الإسلام النهي عن عضل النساء كما كان يحدث في الجاهلية، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، 101/9.

(2) سنن أبي داود (2096)، وابن ماجه (1875)، ومسنند أحمد 273/1.

(3) سفر الخروج إصحاح 21، 7، 8.

(4) صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نخضة مصر، الطبعة الثانية 2003، 17-18.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من أنكحة الجاهلية

إن ما زعمه المستشرق «فير» (بأن من صور حرية المرأة في الجاهلية جواز الجمع بين الأختين وجواز نكاح المقت)، زعم باطل وافتراء على الشريعة الإسلامية فمن المعلوم أن ذلك النوع من الزواج، ومثله الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ يقطع الأرحام ويقضي على الأواصر والصِّلات، وتحريم هذا النوع من الزواج من محاسن الإسلام، فكيف يصبح الحسن قبيحاً في نظر المستشرقين؟!

ويبين الدهلوي بعض الحكم من تحريم هذه الصور من الأنكحة فيقول: (فإن الضرتين تتحاسدان وينجرّ البغض إلى أقرب الناس منهما، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، فما بالك بامرأتين؛ أيهما فرض ذكرا، حرمت عليه الأخرى، كالأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها)⁽¹⁾، ولذا نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها⁽²⁾.

وأما تحريم الإسلام نكاح المقت وهو نكاح زوجة الأب؛ فذلك من محاسن الشريعة الإسلامية، وقد شنع الله على من كان يفعل ذلك الفعل القبيح، قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. [النساء: 22].

ولا عبرة باستحسان المستشرقين لهذا النوع من الزواج، وعدّه مظهرًا من مظاهر حرية المرأة، ما دام الله تعالى قد حرمه.

(1) دهلوي، حجة الله البالغة، طبعة أولى، مكتبة الكوثر، جدة، 1999م، ج1 ص986، 987.

(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها (5110).

وأما نكاح الجاهلية فليس منه ما يُعلي قدر المرأة، أو يعطيها قدرا من الحرية، وكيف يكون فيه رفع لمنزلة المرأة وهي بهذه الصفة السيئة الواردة في هذه الرواية فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته؛ فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبيها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتا⁽¹⁾ به، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم⁽²⁾.

(1) التا⁽¹⁾: أي استلحق به، وأصل اللوط اللصوق. انظر: فتح الباري، ابن حجر ج9 ص92.

(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (5127).

ولا شك أن هذه الأنكحة الجاهلية شاهد على مدى انحطاط مكانة المرأة في الجاهلية، كما يشهد بذلك أيضا عادة وأد البنات، تلك العادة الجاهلية التي نعى القرآن على العرب استمراءها فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: 58].

ومن أنكحتهم في الجاهلية نكاح الخدن، وهو الذي جاء ذمه في كتاب الله تعالى في مدحه للمؤمنات قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25].
ومن الأنكحة الجاهلية كذلك: نكاح المتعة، والبدل، والشغار⁽¹⁾.

والمرأة في الجاهلية كانت تلقى أصنافاً من الغبن والحيف بعد موت زوجها، أو طلاقها منه، فقد كانت تؤكل حقوقها، وتبتز أموالها، وتحرم إرثها، وتعزل، فتمنع من أن تنكح زوجا ترضاه، وتورث كما يورث المتاع أو الدابة.

وأما زعم المستشرقين أن زواج «المستحل» من تشريعات الزواج في الإسلام، فمحض افتراء على شريعة الإسلام، فما هو إلا حيلة يصطنعها الجاهلون لتحليل المرأة التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات، لتعود بذلك إلى مطلقها الأول بزواج جديد، وقد أبطل الإسلام هذا النوع من الزواج⁽²⁾، ولعن رسول الله ﷺ طرفيه، فقال: (لعن المُحِلُّ والمُحَلَّلُ له)⁽³⁾، فكيف يزعم المستشرقون بعد ذلك أن الإسلام يقر ذلك النوع من الزواج؟!

إن كل ما اعتبره المستشرقون من مزايا الجاهلية وفضائلها إنما هو في الحقيقة من أدوائها ورذائلها؛ فكيف يكون الجمع بين الأختين، أو نكاح الرجل زوجة أبيه، أو تبرج الجاهلية الأولى، أو اعتبار المرأة

(1) الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 5/2.

(2) انظر: أحمد شاكر، حاشية دائرة المعارف (الإسلامية)، مرجع سابق، ج 6، ص 267.

(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في التحليل (2076).

كلاً مباحاً، كيف يكون ذلك كله دليلَ حرية المرأة في الجاهلية، أو رمزا للعلاقة الطيبة بين الرجل والمرأة كما يزعمون؟! اللهم إلا إذا قصد هؤلاء بحرية المرأة تلك الإباحية التي يسمونها حرية بالمفهوم الغربي، الذي لا يجد حرجاً في أن تقيم المرأة ما شاءت من العلاقات؛ دون الاكتفاء بزوجها، أو بمعنى أدق: ألا ترد يد لامس⁽¹⁾.

إن الإسلام يرى في ذلك النوع من العلاقات أخبث الصلات وأردأ العلاقات، ولا يسمح به على الإطلاق، صيانةً للمرأة وإعزازاً لمكانتها، ومراعاةً لكرامتها، فالمرأة في ظل شريعة الإسلام مكفولة الحقوق، مصونة الكرامة، محمية العرض، متمتعة بما لم تتفتق عنه أذهان واضعي الدساتير الأرضية على مر التاريخ، - ولا وجه للمقارنة - وكيف لا وخالق الرجل والمرأة واحداً؛ هو الله الذي شرع لهما ما يصلح شئونهما؟!

أنه مهما حاول المستشرقون أن يجمّلوا وجه الجاهلية القبيح، فلن يفلحوا في ذلك، إذ قامت البراهين الساطعة على حال الجزيرة العربية المنحرف عن الحق إبان بعثة رسول الله محمد ﷺ، وليس هناك أصدق من تعبير القرآن الكريم عن حال الجزيرة العربية حينئذ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة:2].

ولو ألقينا نظرة إلى حال المرأة في هذا الجانب في الجاهلية فقد كان النكاح في الجاهلية يمثل عقد معاوضة كعقد بيع، المتعاقدان فيه هما: الولي والزوج، والمعقود عليه المرأة، والبدل هو المهر، فكان مما

(1) ناصر إسماعيل، شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية، دراسة نقدية، رسالة دكتوراه، قسم الأديان والمذاهب، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003م، ص166.

حرمه الله من أنكحة الجاهلية نكاح الشغار⁽¹⁾، والذي يكون بالمقايضة بين امرأتين، فجاءت الشريعة الإسلامية فرفعت من منزلة المرأة وأعادتها لها كرامتها بإبطال هذا النوع من المقايضة التي تكون فيه المرأة مجرد سلعة تُباع وتُشتري، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»⁽²⁾، ومنعت زواجها بدون إرادتها، بل وجعل لها الإرادة في رفض من تكرهه حتى بعد عقد النكاح، والأمثلة على ذلك من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة.

وحفظاً لحقوق المرأة ودفعاً للتشكيك في صحة نكاحها اشترط شروطاً للنكاح، قال صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»⁽³⁾.

المطلب الرابع: مشروعية المهر في الإسلام

ومن محاسن النكاح في الإسلام أن شرع للنساء المهر، للفرقة بين النكاح والمخادنة وبين النكاح وبين الحُلوان الذي كان يأخذ ولي المرأة في الجاهلية ولا تأخذ المرأة منه شيئاً، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. قال القرطبي: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه»⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح»⁽¹⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط2، 1412هـ/1992م، 42/10.

(2) البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب: الشغار، حديث 5112، 203/10.

(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (2086)، وصححه الألباني.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 24/5.

والمهر أو الصداق ما تعطاه هدية عطاءً مفروضاً، وليس كما يظن البعض أنه قيمة للمرأة، وإنما هو فرض في الشريعة الإسلامية وحق من حقوق المرأة، ولا يحق للولي أن يختص بهذا الصداق لنفسه ويحرم المرأة منه كما كان يفعل في الجاهلية، فالصداق حق للمرأة تأخذه لنفسها، وأوجب جل وعلا أن يؤديه الزوج «نحلة» أي: هبة عن طيب نفس.

ويشير الطاهر بن عاشور إلى حسنة من محاسن الشريعة الإسلامية بأن جعل المهر حقاً للزوجة وتعليقاً على الآية السابقة فيقول: «والمقصود بالخطاب ابتداءً هم الأزواج لكيلا يتذرعوا بجيأ النساء وضعفهن وطلبهن مرضاتهن إلى غمص حقوقهن في أكل مهورهن، أو يجعلوا حاجتهن للتزوج لأجل إيجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر في النكاح، فهذا ما يمكن في أكل مهورهن، وإلا فلهن أولياء يطالبون الأزواج بتعيين المهور، ولكن دون الوصول إلى ولاية الأمور متابع وكلف قد يملها صاحب الحق فيترك طلبه، وخاصة النساء ذوات الأزواج. وإلى كون الخطاب للأزواج ذهب ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج، فالآية على هذا قررت دفع المهور وجعلته شرعاً، فصار المهر ركناً من أركان النكاح في الإسلام، وقد تقرر في عدة آيات كقوله: (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)⁽²⁾. [النساء:24].

(1) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 97/10.

(2) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، 229/4 - 230.

يقول ابن قدامة عند ذكر هذه الآية في كتاب الصَّدَاق: «قال أبو عُبيد: يعني عن طيب نفس بالفرضة التي فرضها الله تعالى. وقيل: النحلة: الهبة، والصَّدَاق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطيةً بغير عَوْضٍ»⁽¹⁾.

وتأكيداً لهذا المعنى للصداق يقول الطاهر بن عاشور: «والصدقات جمع صدقة – بضم الدال – والصدقة: مهر المرأة، مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي، والنحلة – بكسر النون – العطية بلا قصد عوض»⁽²⁾.

ثم يقول: «وسميت الصدقات نحلة إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريباً بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قُصِدَ منه المعاشرة، وإيجاد أسرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلاً ومتجدداً بتجدد المنافع وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم»⁽³⁾.

ويحرم على الزوج أن يأخذ من هذا المهر شيئاً حتى وإن عظم مقدار هذا المهر، قال تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً). [النساء: 20 – 21].

(1) المغني، مصدر سابق، 97/10.

(2) تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، 230/4.

(3) المرجع نفسه، 230/4 – 231.

ومن إكرام الإسلام للمرأة تحريم نكاح المتعة⁽¹⁾، فهذا النكاح لا يتحقق فيه مقاصد السكنى^١ والقرار، وحفظ حقوق الزوجين والأبناء الذي يتحقق في الزواج الدائم.

ففي البخاري أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر»⁽²⁾.

وتحريم الشريعة الإسلامية لهذا النوع من الزواج تكريماً للمرأة إذ إن التوقيت في الزواج يفسد مقاصده الأساسية من الاستقرار والدوام والسكن، ويبطل مصالحه الدائمة؛ مما يجعل المرأة مجرد متعة للرجل، ينبذها بعد أن يقضي منها حاجته، ولا تتحقق مقاصده العظيمة من السكن والمودة والرحمة، إذ لا تتحقق هذه المقاصد في زواج مؤقت، تُتخذ فيه المرأة متعة أو سلعة.

المطلب الخامس: أقوال غريبة منصفة حول تشريع النكاح في الإسلام :

وتشير مريم جميلة إلى^١ بعض محاسن أحكام النكاح في الإسلام مقارنة بالتشريع الأوروبي المعاصر فتقول: « إن المرأة المسلمة تتمتع بحق الوراثة مع أخواتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى^١ أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها. تتمتع أيضاً بحق الحصول على^١ مهر من الزوج، وبحق إعالته إياها حتى^١ ولو كانت غنية بالولادة وتتمتع بأكمل الحرية إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً في إدارة ممتلكاتها الشخصية»⁽³⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 46/10.

(2) البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، حديث رقم (1115)، 208/10.

(3) مريم جميلة، دفاع عن الإسلام، ص106.

ويذكر «ول ديورانت» بعض محاسن عقد النكاح في الشريعة الإسلامية قائلاً: «ومنع زواجهن بغير إرادتهن»⁽¹⁾.

وتشير الباحثة الألمانية المعاصرة «مونا ماكلوسكي» إلى: «بعض محاسن النكاح في الشريعة الإسلامية فتقول: «نجد أن الإسلام قد منح المرأة بالإضافة إلى ما تقدم حق إبرام العقود للزواج، والمهر في نظر الإسلام هو حق شخصي للمرأة، والمرأة في الإسلام تتمتع بحرية الفكر والتعبير»⁽²⁾.

وهذا «الكونت دي كاستري» يرد على شبهات المغرضين ومفترياتهم والمشككين في مكانة المرأة في الإسلام، حيث قال: «ومن الخطأ الفاضح والغلو القادح قولهم: إن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد ثباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها؛ لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقاً أدبية وحقوقاً مادية، من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية، فلها أن تشرط على زوجها أن لا يغيب أياماً كثيرة عن بيته بدون إذنها، وأن لا يؤذيها ولا يسبها، وأن لا يكلفها بأعمال البيت الشاقة، وهكذا فإن لم يف بهذه الشروط، جاز للمرأة أن تطلب»⁽³⁾.

ويظهر أن بعض المستشرقين لم ينفك من خلفيته الدينية عند زعمهم أن ولي الفتاة يجبرها على الزواج، وهذا ما ورد في التوراة حيث تتضمن نصوصاً تعطي الأب السلطة المطلقة في أن يزوّج بناته، بل حتى أبناءه، بمن يتراءى له هو دون موافقتهم أو حتى استشارتهم⁽⁴⁾.

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ، 60/13.

(2) عرفات كامل العث، رجال ونساء أسلموا، دار القلم، الكويت، ط1، 1983م، 62/9 - 63.

(3) الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، مطبعة الشعب، القاهرة، ص120.

(4) محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، ط1، 1978 - 1979م، ص162، 163.

وبعد مناقشة دعاوى المستشرقين حول أحكام النكاح في الإسلام ظهر لنا ضعف المنهجية العلمية التي اتبعها المستشرقون، فكيف يحكم بالجور على التشريع الإسلامي الذي يقر الحرية المنضبطة للفتاة في قبول أو رفض من تقدم لخطبتها؟! ونجدهم يقلبون الحقائق ويحكمون على التشريع الإسلامي من خلال أخطاء بعض أتباعه، فما علاقة التشريع الإسلامي بعادات وتقاليد جاهلية منحرفة تصادم حرية الفتاة في اختيار زوجها؟! وكان من المفترض على المستشرقين وهم يدعون الموضوعية العلمية أن يحكموا على التشريع الإسلامي من خلال الاطلاع على مصادر التشريع، أما أن يعتمد على وقائع أحوال بعض المجتمعات وبما كتبه الرحالة الغربيون عن بعض المجتمعات الإسلامية فهذا خلاف المنهج العلمي، وخلاف للموضوعية التي كان عليهم الالتزام بها.

الخلاصة

بعض النتائج التي توصلت إليها ورقة البحث، ومن أظهرها:

- 1- تبين من خلال البحث تميز الإسلام في تشريعاته عن سائر الأديان، وذلك ثمره حفظ الله لكتابه، وما ترتب على ذلك من حفظ سنته وتشريعاته من التغيير والتبديل؛ وإن إيمان المسلم ليزداد عندما يطلع على ما خص الله به شريعة الإسلام من الحفظ والخصائص عن سائر التشريعات السابقة للإسلام، سواء فيما حفظه للمرأة من حقوق، أو في سائر العقائد والعبادات والتشريعات الإسلامية، فاللهم لك الحمد على ما تفضلت به علينا.
- 2- ظهر عدم تفريق المستشرقين بين التشريع الإسلامي ووقائع أحوال الناس، فيحكمون على الإسلام من خلال تصرفات أتباعه المخطئة، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال التعويل على أخطاء بعض المسلمين في تطبيق أحكام النكاح ومصادرة حق الفتاة في الاختيار، أو غيرها من الأحكام.

- 3- تبعاً للمنهج الاستشراقي القائم على الانتقاء الكيفي للمصادر والروايات، واعتماد الضعيف الشاذ، وتجاهل الروايات الصحيحة، يعتمد المستشرقون على الروايات الضعيفة، واعتماد الروايات المكذوبة، مع التركيز على الشاذ من أقوال العلماء، وتجاهل الصحيح الثابت من الروايات.
- 4- أن المخالفين لنا ليسوا سواء، فمنهم المتعصب والمعاند، ومنهم المقتصد، ومنهم من بلغ درجة من الإنصاف في تعامله مع قضايا المسلمين، ومن ذلك قضايا ومكانة المرأة المسلمة.
- 5- إن الالتفات لهذه الطائفة التي قاربت الإنصاف في تصورهما للإسلام وقضايا المسلمين من الأهمية بمكان في مواجهة طائفة الإجحاف، وذلك في قضاياها كلها، فمن المهم والمناسب كسب تلك الأصوات والحوار معها.
- 6- انطلاق المستشرقين في أبحاثهم من خلفية مشوهة عن الإسلام والمسلمين، وانطلاقهم من اعتقاد بشرية الإسلام، وهذا يظهر في معظم ما دونوه عن التشريع الإسلامي.
- 7- إنكار المستشرقين المسلمات من الإسلام، مع النفي وإطلاق الأحكام جزافاً كإنكارهم لمحاسن تشريع النكاح وغيرها من الأحكام في الإسلام.
- 8- الاعتماد على عدد من المناهج المضللة، ومن ذلك: المنهج الاستدلالي، والذي يقوم على التأويلات الخيالية، وينطلق فيه الباحث عن فكرة مسبقة، ثم يحاول إخضاع النصوص لفكرته حتى وإن تدخل في هذه النصوص بالتحريف والتبديل.
- وتبين من خلال الاستعراض للمقولات المعتدلة للغربيين في هذا البحث الأثر الإيجابي للتشريع الإسلامي في القوانين الخاصة بالمرأة في الحضارة الغربية، والأثر الإيجابي في سلوك الأسر الغربية التي كان لها حظ الاتصال بالمجتمعات أو الأسر الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرئؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/ 1998م.
- 2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.
- 3- ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط2، 1412هـ/ 1992م.
- 4- أبو داود، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط1، 1409هـ - 1988م.
- 5- الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 6- دائرة المعارف (الإسلامية)، ترجمة: أحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبدالحاميد يونس، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- 7- صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، الطبعة الثانية 2003
- 8- دهلوى، حجة الله البالغة، طبعة أولى، مكتبة الكوثر، جدة، 1999م.
- 9- عرفات كامل العث، رجال ونساء أسلموا، دار القلم، الكويت، ط1، 1983م.
- 10- الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، مطبعة الشعب، القاهرة.
- 11- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، ط1، 1978 - 1979م.
- 12- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد زيدان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1964م.
- 13- ناصر إسماعيل، شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية، دراسة نقدية، رسالة دكتوراه، قسم الأديان والمذاهب، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003م.
- 14- International encyclopaedia of the social sciences.
- 15- The new encyclopaedia britannica, macropaedia, inc, chicago, 1994.
- 16- Judith e. Tucker, the arab family in history..